

الغرماء يخرج فيها ختمهم باقرانهم انما ذكر ذلك الصدر الشهيد في ادب القاضي  
قال ولا عرف الخوارج في الوردية فكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن  
قالوه لمن عجب السائل لم يعرف الا من قبل صاحب الكتاب يعني المصنف  
اذ اطلب الفينة في بحر البحر الفينة يخرج الدم على  
الما والجماعة الكثرية مما في القاموس ومثل الفينة زق الدهن اذ استخاره والده  
الستعة استراد في العارة او الفيز بعد ما صير المصير لا ياخذ الا ثلثها الفيز  
له بالكسر العاطفة على ولدها غير الرضعة لجرته كانت او امته والولد بها هذا الية  
ما اذ الحرة لا تستعار وعلل المسئلة في العدة بان المهر عرفه كما شرطه  
او فرض الفاري يعني لو استعارت الفرض يسا الفيز وعامة فمعية المهر لم يكن  
له ان ياخذ في اربال الشك في موضع لا يوجد المركب بالشراء ولا بالكراء فليس له ان  
لا يسترده لكنه يتركه باجر المثل وكذا الفينة والنزق يتركه باجر المثل قال العلوي  
الشيخة وفي زيادة السؤال على هذه الصور كلها ويجاب بانها رخص اجراها المالك من شخص  
ثم اعادها منه فان الاعارة تكون فسما للاجاء فاذا رخصها لا يملك المهر ان يسترجعها  
منه فافهم الضرر اي مودع ضمن بالهلاك اقول لا عمل كذا هذه المسئلة فان المالك  
والعارية لا في الودعية اذ اظهرت بتحققة اي الودعية المضمومة من لفظ الودع  
وانما في نش الودعية لها بصوتة بالهلاك لانه ظهر بالاجرة ان يد المودع يد عصب  
لا يحفظ اي مودع لم يخالف في اقبال عليه ما قبله والذي قبله فقل اذ المراد بها  
اليعض ورثتها في اقول وجه الضمان ان الودعية بعد صوته تصير مودعة كالمودعة  
فليس له ان يدفعها الي بعضهم وان امره بده المودع فقل اذ ان المولى يمدد  
اليعض اذ ان يمدد الي بعضهم وان كان مازوا في التجارة وصار مديونا فيقتض العرف  
الكتابة اي مديونته جازية اي يبيع كل واحد منها مائة من ارضه المديون  
او يعجز نفسه فقل اذ ان يمدد اليه في بيع كل واحد منها مائة من ارضه المديون  
راجع المديون والمديون اما باعتبار جاز الاول او باعتبار التجريد اذ المولى يتلوا في البيع  
اليدبر او لحق بالدار الحرب مرتدين الى اي المديون والمديون فاسرها مولاهما المديون  
فقل عبد القاضي اذ اراد بيعه وبستره ولم يمنعه الا يكون اذ انا وسر

كتاب الفقه

كتاب الفقه

ان البيع والشراء ضروري لاد الفاضل او باشر البيع والشراء ولا خلاف في غيره  
اي رجل استهلك شيئا فله من ماله قبله في البيع والشراء في الزيادة في دفعه او في نقصه  
ضمن المتلف لا غير ولا يلزم ان يدفع الاخر ويضمنه كما لو كسر حقة خبز يضمن الملقطه لا الفاضل  
او زوج خذوا حذروا زوج خذوا الزوج هنا يعني الفرد قال ابو حنيفة الزوج يكون واحدا  
ويكون اثنين وقال ابو عبيدة وابن فارس قد لا يكون الا واحدا انكر الزوجين ان يكون  
الزوج او الزوج عند الفرد وهذا هو الصواب وقال ابن الانباري العامة تحظر تقطن  
ان المخرج اثنان وليس ذلك من كلام العرب اذ لا يزوج الا بالزوج بعد استكراهه  
زوج جام وانما يقولون زوجان من جام وزوجان من خفاف ولا يقولون الواحد من الطير  
زوج بل الذكر فرد ولا انثى فرد وقال السجستاني لا يقال الاثنين زوج الا من الطير والاكث  
غيره فان ذكره من كلام الجاهل وكل اثنين زوجان كذا في الميزان كذا في مشايخ الفقه  
نور الدين علي المقدسي رحمه الله تعالى فقل اذ ان المالك لا يعقل على واحد والزوج يرد  
عليه فانه لا يبرأ فقل زوج العاصب يوجب اذ اهلكه عنده العصب فقل المالك ان يضمنه  
ويجب تصحيح العاصب كما في النخيل  
يخالف ما في الزبانية قال الشيخ للبايع او المستري وهو وكيل الغير سلمت له لا يبعك  
او شرهات فهو تسليم لها اقول جيبه على هذا على ما اذا سلم للوكيل بالشراء على ظن  
انه شر لنفسه ولذ لك عمل في النخيل كما سنذكره قريبا باننا رخصي بالتسليم له المالك  
فليست له فقل هو الوكيل بالشراء انه انما رخصي بالتسليم له لا لوكيل فهو باق على مقتضى  
السكة الفية السائفة اي ان ياتي الطريق الاعظم اذ اكثر فيه  
الفاصل كما قلنا ان يرد حاله هذه السكة حتى يخف الزحام والسكة منة لورد في  
نوادير يستعمل او اصغر ولم يرد بها التسمية على الزبانية  
وذلك لئلا يقال انه لم يرد به افتتاح الصلاة لا يكون شراعا في الصلوة ولو  
كان مستقبلا للصلاة كمثل الطهارة او قصاب شرها المذبح الى المشاة فالفهر  
راجع للمقيد برون فيده  
ولا يملكوا للغير كما في النخيل فقل المتخذ من اجراء الودي يعني من شره او غيره  
استعمال الكرامة الودي لا تجاسته فقل ما عينه لصدقاته اذ ذكره في الزبانية

كتاب الفقه

كتاب الفقه

كتاب الفقه

كتاب الفقه

كتاب الفقه